



بني ملال في: ١٨ يونيو ٢٠١٩

الرقم: ١٩ - ٨ - ١٩٧٩ كـ.خ



إلى السيدات والسادة:

المديرين الإقليميين

رؤسات ورؤساء مؤسسات التعليم الثانوي العمومي

مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين

مدير مراكز الأقسام التحضيرية

بالجهة

الموضوع: الحركة الإدارية الجهوية الشاغرة للمديرين بمؤسسات التعليم الثانوي.

المرجع: قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم: 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (٢٩ يناير ٢٠٠٧) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- القرار الوزاري رقم: 4151-15 الصادر في: 27 صفر 1437 (٠٩ ديسمبر ٢٠١٥)

- المذكورة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية رقم 16-056 بتاريخ 06 ماي 2015

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمراجع المشار إليها أعلاه، يشرفني إخباركم أنه تقرر إجراء حركة جهوية لإسناد مناصب الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم الثانوي، والتي بقيت شاغرة بعد إجراء الحركات الإدارية الوطنية، وستتم وفق الترتيبات التالية:

١ - شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

١.1- بالنسبة لمنصب مدير ثانوية إعدادية:

١.1.1- الفئة الأولى:

- للحارسات العاملات والحراس العاملين للثانويات الإعدادية الذين قضوا أربع (٤) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (٦) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

- للمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي وللمؤسسات والمستشارين في التخطيط التربوي الذين قضوا ست (٦) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.



2.1.1- الفئة الثانية:

- للحارسات العامت والحراس العامين للثانويات الإعدادية.
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي.
- للمستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي وللمستشارات والمستشارين في التخطيط التربوي.
- للمفتشات والمفتشين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.
- لملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة منها أربع (4) سنوات بثانوية إعدادية.

2.1- بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية:

1.2.1- الفئة الأولى:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتحفظ هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة.
- للناظرات والنظراء المتوفرين على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي، والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي، والمفتشات والمفتشين في التخطيط التربوي المرتبين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل، والمتوافرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة والمتوافرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

للحارسات العامت والحراس العامين ورؤسائ� الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها ، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية في حال عدم تواجد متزحجين من بين الفئات السالفة الذكر (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من شهادة الإجازة).

2.2.1- الفئة الثانية:

- لمديرات ومديري الدراسة.
- للناظرات والنظراء.
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي، والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي، والمفتشات والمفتشين في التخطيط التربوي المرتبين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل.
- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.





+οχιλετ + ι ιηδογοθ
 +οποποθ + ι οτοχες ι οπορο λ οτειν ο ψηφοι
 λ οτελ ι οκηνο λ οτοκο ο ηθοι
 +οκολετεσ + +οποε + ι οτοχες λ οτεστην
 + +οποε + ι θιε ιηνο κιεκο。

- للحارسات العامات والحراس العامين للثانوية التأهيلية ورؤساء الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، في حال عدم تواجد مرشحين من بين الفئات السالفة الذكر (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من شهادة الإجازة).
 - للمستشارات والمستشارين في التوجيهي التربوي، وللمستشارات والمستشارين في التخطيط التربوي المرتبين جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل، والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.
 - للملحقين التربويين من الدرجة الثانية على الأقل، الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها، والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من شهادة الإجازة أو ما يعادلها).
 - للمحققين الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية على الأقل، الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من شهادة الإجازة أو ما يعادلها).

تحسب الأقدمية في الإطار الأصلي لأطر هيئة التدريس الذين قاموا بتغيير إطارهم طبقاً لمقتضيات
الإدراة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

لا سمح بالمشاركة في هذه الحركة

الذين سبّة، أعفأهم، إلا بعد مرور خمس سنوات متتالية على هذا الإعفاء وموافقة الإدارة على

تہ شاھجم.

- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه.

2 - إسناد المناصب:

1.2 - الانتقاء الأولى:

يتم ترتيب المترشحين لشغل منصب مدير بطريقة آلية حسب المعايير التالية:
أ) المقاييس المتعلقة بالأهلية والمؤهلات (30 نقطة)

- أهلية المرشح(ة): تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:



قسم تدبر الموارد البشرية



❖ المواطبة: من 0 إلى 10 نقط.

❖ السلوك: من 0 إلى 6 نقط.

❖ الهناء: من 0 إلى 4 نقط.

- مؤهلات المرشح(ة) للقيام بالمهام المطلوبة : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

❖ القدرة على التنظيم من 0 إلى 5 نقط.

❖ الإشعاع في المحيط المدرسي من 0 إلى 5 نقط.

ب) المقاييس المتعلقة بالاستقرار والتکلیف المؤقت.

بالنسبة لمنصب مدير ثانوية إعدادية:

| الفئة الثانية | | | | الفئة الأولى | | | المعايير |
|--|------------|---|-------------------------|--|---|------------------------------------|----------------------------|
| المملحقون التربويون وملحقو الاقتصاد والإدارة | المستشارون | مفتشو التعليم الثانوي الإعدادي | الحراس العامون والنظرار | المستشارون | مفتشو التعليم الثانوي الإعدادي | الحراس العامون والنظرار | |
| نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة في حدود ست نقاط | ** | ** | نقطتان عن كل سنة | ** | ** | نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات | آخر منصب |
| | ** | ** | نقطة عن كل سنة | ** | ** | نقطة عن كل سنة | المهمة |
| نقطتان عن كل سنة بالنسبة للأربع سنوات الأولى ونقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة | ** | نقطتان عن كل سنة بالنسبة للستينيات الأوليين ونقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الثالثة | ** | نقطتان عن كل سنة بالنسبة للأربع سنوات الأولى ونقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة | نقطتان عن كل سنة بالنسبة للستينيات الأوليين ونقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الثالثة | ** | الإطار |
| تمح نقطتان لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي، وملحقي الاقتصاد والإدارة والمملحقين التربويين الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها، ولأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا، أو دبلوم الدراسات العليا المعتمدة أو المتخصصة أو ما يعادل إحدى هذه الشهادات شريطة الإلقاء بنسخة من الشهادة المحصل عليها. | | | | | | | امتيازات الشهادات الجامعية |
| تمح ثلاثة نقط لمن يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي. | | | | | | | التكليف بصفة مؤقتة |





بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية:

| الفئة الثانية | | | | | | | | الفئة الأولى | | العناصر |
|--|--|-------------------------------|--|----------------------|--|----------|--|-------------------------------|--|---------|
| الملحقون التربويون وملحقو الاقتصاد والإدارة | المستشارون | الحراس العامون ورؤساء الأشغال | المفتشون | الناظر ومدير الدراسة | الحراس العامون ورؤساء الأشغال | المفتشون | الناظر ومدير الدراسة | | | |
| نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة في حدود ست نقاط | | نقطتان عن كل سنة | ** | نقطتان عن كل سنة | نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات | ** | نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات | آخر منصب | | |
| ** | | نقطة عن كل سنة | ** | نقطة عن كل سنة | نقطة عن كل سنة | ** | نقطة عن كل سنة | المهمة | | |
| ** | | ** | ** | نقطة عن كل سنة | ** | ** | نقطة عن كل سنة | الحراسة العامة ورئاسة الأشغال | | |
| ** | نقطتان عن كل سنة بالنسبة للأربع سنوات الأولى ونقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة | ** | نقطتان عن كل سنوات الثلاث الأولى ونقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة | ** | نقطتان عن كل سنوات الثلاث الأولى ونقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة | ** | نقطتان عن كل سنوات الثلاث الأولى ونقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة | الإطار | | |
| تمح نقطتان للحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي او دبلوم الدراسات العليا المعمقة او المتخصصة او الدكتوراه او ما يعادلها شريطة الإدلاء بنسخة من الشهادة المحصل عليها. | | | | | | | | الشهادة | | |
| تمح ثلات نقط لمن يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي. | | | | | | | | التكليف | | |
| | | | | | | | | بصفة مؤقتة | | |

في حال تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر من نفس الفئة يفصل بينهم تدريجيا، حسب الترتيب
كما يلي:

- 1- بالأقديمية العامة، 2- بالأقديمية في المنصب، 3- نقط الأهلية، 4- نقط المؤهلات، 5- الأكبر سنًا،
- 6- ترتيب الاختيار.

قسم تدبير الموارد البشرية



يتم انتقاء خمسة مرشحين على الأكثر لكل من المناصب المدرجة في لائحة المناصب الشاغرة من بين المرشحين المنتسبين للفئة الأولى لاجتياز المقابلة، وفي حال عدم وجود ترشيحات من بين هذه الفئة سيتم الانتقاء من بين المرشحين المنتسبين للفئة الثانية.

واعتبارا للأهمية التي يحظى بها الانتقاء الأولى لاختيار المرشحين الأوائل، يتعين تحري الموضوعية في تقييم المرشحين خاصة فيما يتعلق بأهليتهم ومؤهلاتهم ل القيام بالمهمة المطلوبة.

2.2 - المقابلة:

- ستجري المقابلات مع المرشحين المرتبين في المراتب الخمس الأولى بالنسبة لكل منصب، والمنتسبين للفئة الأولى، ثم يليهم المرشحون المنتسبون للفئة الثانية.

- يمكن للمرشحين الذين تم انتقاهم في أكثر من منصب، إجراء المقابلة في حدود خمسة (5) مناصب على الأكثر.

ملحوظة: تعطى الأولوية في إسناد المناصب الشاغرة للمرشحين المنتسبين للفئة الأولى والمتوفرين على الشروط النظامية المنصوص عليها في القرار الوزاري المذكور في المرجع أعلاه، وفي حال استمرار شغور المنصب يتم الرجوع إلى المرشحين المنتسبين للفئة الثانية.

- يُسلم المرشحون الذين تم انتقاهم إلى اللجنة الوثائق التالية في ست (6) نسخ:

- 1- نهج السيرة (CV) يتضمن معلومات عن أنشطة المرشح التربوية، والثقافية، والجمعوية، والتداريب المهنية، والإنتاجات التربوية، والشهادات والدبلومات الحصول عليها، مع إرفاق هذه السيرة بالوثائق التي تثبت ذلك؛

- 2- مشروع تربوي مختصر من 4 إلى 6 صفحات حول منظور المرشح (ة) لتدبير نوع المؤسسة المطلوبة، مع التركيز على المعطيات والمؤشرات المتعلقة بها، علما أن هذه الأكاديمية ستضع رهن إشارة المعنيين بالأمر وبالموقع الإلكتروني للجهة معلومات خاصة بالمناصب المتبارى عليها.

- يتم تقييم المرشحات والمرشحين خلال المقابلة بناء على مشروع المرشح(ة)، وعلى مدى إلمامه

بالجوانب المرتبطة بتدبير المؤسسات التعليمية:

- الجوانب المتعلقة بالمشروع (المعامل 2).

- الجوانب التنظيمية والتشريعية (المعامل 1).

- الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب (المعامل 1).

- الجوانب الشخصية والتواصلية والسيكوتقنية (المعامل 3).





3 الإجراءات العملية:

- للمترشحين أن يطلبوا من واحد إلى عشرة مناصب من بين المناصب الشاغرة المدرجة في الجدول رفقته حسب الأفضلية.
- تعبأ طلبات المشاركة لشغل المناصب الشاغرة وفق النموذج رفقته في نظيرتين اثنين، و وسلم إلى رئيس المؤسسة في أجل أقصاه 25 يونيو 2019.
- يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر، وتوقيعه وختمه.
- توجه الطلبات والوثائق الالزامية إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة بواسطة البريد المحمول في أجل أقصاه 26 يونيو 2019.
- تقوم المديرية الإقليمية بمراقبة المعطيات والمصادقة عليها ومسك طلبات المشاركة في قرص مغناطيسي بواسطة برنامج EXCEL وفق النموذج رفقته، وإصدار قوائم من أجل مراقبتها وتصحيحها.
- سلم طلبات المشاركة والقرص واللوائح إلى الأكاديمية في إرسالية واحدة بواسطة البريد المحمول يوم 28 يونيو 2019.

مقتضيات عامة :

- كل من حصل(ت) على منصب بالسكنى ملزم(ة) بالإقامة به، أو التخلی عن المنصب، وتنمح تعويضات عن السكن لكل موظف(ة) حصل(ت) على منصب بالسكن في الحركة الجهوية وتعد إسكانه(ها) طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم : 18-08-08 بتاريخ : 18 دجنبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم.
- بمجرد حصول المترشح(ة) على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتعين على المترشحين التأكد من مختلف المعطيات المتعلقة بالمناصب التي يرغبون في طلبها.
- يعفى من مهام الإدارة التربوية كل مترشح(ة) حصل على منصب جديد ولم يلتحق به، أو تنازل عنه، ويفقد الحق في منصبه السابق.

واعتباراً لأهمية هذه الاستحقاق، المرجو من السادة المديرين الإقليميين السهر على إطلاع جميع المعنيين بهذه الحركة الجهوية على مضمون هذه المذكرة، وتمكينهم من المطبوعات الالزامية والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة. والسلام.

مدير الأكاديمية

مصحف السليفاني



قسم تدبير الموارد البشرية